11

10876

مكتبة محمد بن علي الشرفي

الجزء الاول من

كتاب اختلاف الحديث

تاليف الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

المطلبي رضي الله عنه وارضاه وجعل

الجنة مثواه آمين يارب

العلمين

رواية الربيع بن سليمان عنه -

رواية ابي بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني عنه -

رواية ابي عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه عنه -

رواية ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه -

رواية الشيخين ابي نصر بن البنا وابي عبد الله الدوري كلاهما عنه -

رواية الشيخ ابي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف عنهما -

رواية الشيخ برهان الدين ابي الفتوح نصر بن ابي الفرج الحصري الامام عنه -

دولة قطر
كلية التربية للمعلمين
المكتبة والوثائق التعليمية
رقم التسجيل : ٣٣
رقم التصنيف : ٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وانا اسمع فاقر به
قال اخبرنا ابو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيّويه قراءة عليه وانا اسمع قال حدثنا
ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد
بن ادريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه الحمد لله بما هو اهله وكما ينبغي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان الله جل ثناؤه وضع
رسوله موضع الابانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه صلعم فان لم يكن ما افترض
على لسانه نصّا في كتاب الله فبان في كتابه ان رسول الله صلعم يهدي الى صراط مستقيم
صراط الله ففرض على العباد طاعته وامرهم باخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان
فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده منزله العالية الى يوم القيمة واحدا في ان على كل
طاعته ولم يكن احد غاب عن رؤية رسول الله صلعم يعلم امر رسول الله صلعم الا بالخبر عنه و
اوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وسهل حقوقا فدل على ان يوخذ منهم وبهم بشهادات
والشهادات اخبار ودل في كتابه على لسان نبيه ان الشهود في الزنا اربعة وامر في الدين
بشاهدين او شاهد وامرأتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوقا سواها بين الناس
ولم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره اخذ عدد الشهود منها من سنة
او اجماع واخذان يقتل في غير الزنا ويقطع وتوخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين
بقول الاكثر من اهل العلم ولم يجعلوه قياسا على الزنا واخذان توخذ الاموال بشاهد و
امرأتين لذكر الله ايا هما في الدين وهو مال واخبرنا ان يوخذ المال بيمين وشاهد بسنة
رسول الله صلعم واخبرنا ان يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها وان لم يكن مع
الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله صلعم فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله صلعم

مؤدّى خبرا كما تؤدى الشهادات خبرا وشرط فى الشهود ذوى عدل ومن يرضى وكان الواجب
ان لا يقبل خبر احد على شئ يكون له حكم حتى يكون عدلا فى نفسه ورضا فى خبره وكان بيّنا
اذ افترض الله علينا قبول اهل العدل انه انما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا بانا لا نعلم مغيب
غيرنا فلما تعبّدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على انفاذ الحكم بشهاداتهم
وشهاداتهم اخبار دل على ان قبول قولهم تعبد وعددهم تعبّد لانه لا يكون منهم عدد الا وفى الناس
اكثر منه وكان فى قبولهم على اختلافهم قبولا من وجوه مما وصفت من كتاب او سنة او قول
عوام اهل العلم الا ان ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته احاطة عندنا على المغيب
ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وان امكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض
علينا من قبول الخبر عن رسول الله صلعم ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلعم الا باحدى
الدلائل التى قبلنا بها عدد من الشهود فرضينا الدلالة عن رسول الله صلعم بقبول خبر الواحد
عنه فلزمنا والله اعلم ان نقبل خبره اذا كان من اهل الصدق كما لزمنا قبول عدد
من وصفت عدده فى الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه اقوى سببا بالدلالة عنه
ثم لم نعلم فيه خلافا من احد من ماضى اهل العلم بعد رسول الله صلعم فتابعهم الى اليوم
خبر الصنعانيين ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود فى بعض ما قلناه فيه وقد كتبت فى
كتاب جماع العلم الدليل على ما وصفت فاكتفيت فى رد كثير منه فى كتابى هذا وقد رددت منه
جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها ان شاء الله فان قال قائل افيكون
الاخبار عن رسول الله صلعم واحدا او اكثر قيل الخبر عن رسول الله صلعم خبران فخبر عامة
عن عامة عن النبى صلعم بحمل ما فرض على العباد ان يأتوا به ونهاهم ان لا يسع جهله وما كاد اهل
العلم والعوام على ان يستووا فيه لان كلا كلف كعدد الصلوة وصوم رمضان وتحريم الفواحش
وان لله عليهم حقا فى اموالهم وخبر خاصة فى خاص الاحكام لم تكلف العامة لم تات اكثره
كما جاء الاول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون
منهم فى الصلوة سهو يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج
وما لا يفسده وما يجب به الفدية وما لا يجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب او هو
الذى على العلماء فيه عندنا والله اعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا
يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر
كما يقال فيما شهد به الشهود فمن ادخل فى شئ من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه
فى قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص فى كتاب ولا سنة مثل الشهود على

وكتبت جماع العلم

القتل وغيره ان شاء الله فان قال قائل فاين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلعم
قيل له ان شاء الله كان الناس يستقبلون بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام فاتى اهل قباء
آتٍ وهم في الصلاة فاخبرهم ان الله انزل على رسوله كتابا وان القبلة حولت الى البيت الحرام
فاستداروا الى الكعبة وهم في الصلوة وان اباطلحة وجماعة كانوا يشربون شرابا فضيخا وبسرا
ولم يحرم يومئذ من الاشربة شيء فاتاهم آتٍ فاخبرهم ان الخمر قد حرمت فامروا انسانا فكسر جرار
شرابهم ذلك ولا شك انهم لا يجدون في مثل هذا الا ذكروه لرسول الله صلعم ان شاء الله و
لا شبه ان لو كان قبول خبر من اخبرهم وهو صادق عندهم فيما لا يجوز لهم قبوله ان يقول لهم رسول الله
قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم ان تحولوا عنها اذ كنت حاضرا معكم حتى اعلمكم او يعلمكم جماعة او عدد
يسميهم لهم ويخبرهم ان الحجة تقوم عليها بمثلها لا باقل منها وان كانت لا تثبت عنده بواحد
واثنين ولا يجوز عند رسول الله ولا عند عالم وبراءة حلال فادّ فلو لم تكن الحجة ايضا تقوم
عليهم بخبر من اخبرهم بتحريم لا شبه ان نقول قد كان لكم حلالا ولم يكن عليكم افساده حتى اعلمكم ان
الله جل وعز حرمه او يأتيكم عدد يجدهم لهم يخبر عني بتحريمه وامر رسول الله صلعم ام سلمة ان
تعلم امراة ان تعلم زوجها ان قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولو لم يرا الحجة تقوم عليهم بخبرها اذا
صدقهما بامرها ان شاء الله به وامر رسول الله صلعم انيسا الاسلمي ان يغدو على امراة
رجل فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك افاتة نفسها باعترافها عند
انيس وهو واحد وامر عمرو بن امية ان يقتل ابا سفيان وقد سن عليه ان عكمه اسلم
لم يحل له قتله وقد يحدث الاسلام قبل ان يأتيه عمرو بن امية وامر انيسا او عبد الله
بن انيس ان يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله وسن سنة رسول الله صلعم الا يقتله
وكل هذا في معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم باخبارهم وبعث رسول الله صلعم
بعماله واحدا واحدا ورسله واحدا واحدا وانما بعث عماله ليخبروا الناس بما اخبرهم رسول الله
صلعم من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما اوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود
وينفذوا فيهم الاحكام ولم يبعث منهم واحدا الا مشهورا بالصدق عند من بعثه اليه
ولو لم تقم الحجة عليهم بهم اذ كانوا في كل ناحية وجههم اليها اهل صدق وعندهم ما بعثهم ان
شاء الله وبعث ابا بكر واليا على الحج فكان في معنى عماله ثم بعث عليا بعده باول سورة
براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وابو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بالذي
بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما اذ كانوا اشهرين
عند عوامهم بالصدق وكان من جهلهما من عوامهم ويجد من يثق به من اصحابه يعرف

لو اسلم

صدقتها بالبعث منهما واحدا فقد بعث علیا یعطیهم نقض مدد واعطاء مدد وینبذ الی قوم وینهی عن
امور وامر باخری وما کان لاحد من المسلمین بلغه علی ان لهم مدة اربعة اشهر ان یعرض منهم
فی مدتهم ولا امور شیئ ولا منهیا عنه برسالة علی ان یقول له انت واحد ولا تقوم علی الحجة
بان رسول الله یعبث الی بنقض شیئ جعله لی ولا باحداث شیئ لم یکن لی ولا لغیری ولا بنهی
عن امر لم اعلم رسول الله صلعم نهی عنه ولا باحداث امر لم اعلم رسول الله احدثه وما یجوز هذا
لاحد فی شیئ قطعه علیه علی برسالة النبی صلعم ولا اعطاه ایاه ولا امره به ولا نهی عنه بان یقول
لم اسمعه من رسول الله او ینقله الیه عدد اولا اقبل فیه خبرک وانت واحد ولا کان لاحد وجه ان
رسول الله صلعم عاملا یعرفه او یعبره فله من یصدقه صدقه ان یقول له العامل علیک ان تعطی
کذا وکذا او تفعل بک کذا فیقول لا اقبل هذا منک لانک واحد حتی القی رسول الله فیخبرنی
ان علیا ما قلت انه علی فاعفه عن امر رسول الله صلعم لا عن خبرک وقد یمکن ان یغلط او
یجعل بینه عامته بشرط فی عددهم واجماعهم علی الخبر عن رسول الله صلعم وشهادتهم معا او متفرقین
ثم لا یذکر احد من خبر العامة عددا ابدا الا وفی العامة عدد اکثر منه ولا من اجتماعهم حین یخبرون
وتفرقهم سببا الا کمن فی زمان النبی صلعم او بعض زمانه حین کثر اهل الاسلام فلا یکون
تثبیت الاخبار غایة ابدا ینتهی الیها ثم لا یکون هذا الاحد من الناس اجوز منه لمن قال هذا
ورسول الله بین ظهرانیه لانه قد یدرک لقاء رسول الله ویدرک ذلک ابوه وولده
واخوته وقرابته ومن یصدقه من نفسه وبفضل صدقه له بالنظر له فان الکاذب قد یصدق
نظرا له واذا لم یجز هذا لاحد یدرک لقاء رسول الله ویدرک خبر من یصدق من اهله والعامة
عنه کان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا یلقاه فی الدنیا اولی ان لا یجوز ومن زعم ان
الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من اخبره فما یقول فی معاذ اذ بعثه رسول الله الی
اهل الیمن والیا ومحاربا من خالفه ودعی قوما لم یبلغوا النبی علیه السلام الی اخذ الصدقة منهم
وغیرها فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من اسلم منهم بامر رسول الله ولم یکن عند من
قاتل معه او اکثرهم الا صدق معاذ عندهم بان النبی صلعم امره بقتالهم اذ کانوا مطیعین
لله تعالی بنصر معاذ وتصدیقه عن النبی صلعم وکانت الحجة قائمة علی من رد علی معاذ
ما جاء به معاذ حتی قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطیع وما یقول فیمن کان یبعثه
رسول الله صلعم من جیوشه وسرایاه الی من بعث فیدعوهم الی الاسلام او اعطاء
الجزیة فان ابوا قاتلهم اکان امیر الجیش والسریة والجیش والسریة مطیعین لله
فیمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد کانت سرایاه تکون عشرة نفر او اقل

او اكثرهم لا فان زعم ان من جاره معاذ وامراسرايله مجوجا بخبرهم فقد زعم ان الحجة تقوم بخبر الواحد و
ان زعم ان لم تقم عليهم حجة فقد اعظم القول وان قال لم يكن هذا انكر خبر العامة عمن وصفت وصار
الى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرئ بادية من اسد عليه بالاسلام ثم تخلى الى بادية
فجاء اخوه وابوه وهما صادقان عنده فاخبراه ان النبي صلعم حرم شيئا او احله فحرمه او احله اكون مطيعا
لله بقبول خبرهما فان قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وان قال لا خرج مما علم فيه مخالفا فاني لم
احفظه عن احد لقيته ولم اعلمه حكى لي عمن لم الق من اهل العلم ان لا يثبت الا ما وصفت من امر
ابي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي صلعم على الانفراد ولا يجوز ان يبعث النبي صلعم الا بما تقوم به الحجة
لمن يبعث به وعلى من بعث اليه النبي ولم اعلم مخالفا من اهل العلم في ان لم يكن لاحد وصل اليه عامل
رسول الله صلعم ورسله ممن سميت اولم اسم من عماله ورسله ان يمنعه شيئا علمه انه يجب عليه
ولا ان يرد حكما حكم به عليه ولا ان يعصيه فيما امره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لان
رسول الله صلعم لا يبعث الا بما تقوم به الحجة فكل من بعث رسول الله واحدا ثم لم اعلم الناس
منذ قبض الله رسوله اختلفوا في ان خليفتهم ووالي المصر لهم وقاضي المصر واحد وليس من هؤلاء
واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان انه قتل فلانا او
انه ارتد عن الاسلام او انه قذف فلانا او انه اتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان الا جاز ان
يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بانه قضى لفلان على فلان بكذا من المال
وبالدار التي في موضع كذا ولا لاحد بانه ابن فلان ووارثه ولا لشيء من حقوق الناس الا انفذه
الحاكم المكتوب اليه وكل حاكم جاز بعده ولا يكتب به الى حاكم ببلد من بلدان اهل الاسلام لاحد ولا على
احد الا انفذه له وليس فيه عند احد انفذه له علم الا بقول الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب
اليه ان احدا شهد عند القاضي الذي ذكر انه شهد عنده الا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد
فقد اجاز واخبره في جميع احكام الناس فكذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من انهم
لم يختلفوا في هذا دليل على ان الحجة في الحكم الذي يكلفه العباد كلهم يقوم بخبر الواحد مع اني لم اعلم
احدا حكى عنه من اصحاب رسول الله صلعم والتابعين الا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان
عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله صلعم حاضرا ومسافرا وصحبته له ومكانه من الاسلام
وانه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والانصار بالمدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر
له وانه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم وانهم يبدونه لما علموا فيقبله
من كل من جاء به وانه يعلم ان قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والاموال والفروج يحكم
بين اظهرهم ان في الابهام خمس عشرة من الابل وفي السبابة والوسطى عشر عشر

وفي الخنصر

وفي المختصرات فقضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو
بن حزم كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم فيه وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فصار
الناس اليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسووا بين المختصر التي قضى فيها عمر بست والابهام التي قضى
فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبله وترك ما حكم به ان شاء الله تعالى
كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلعم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله
صلعم قال بما قال وكذلك يجب عليه ولا احسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من
قبله من المقضي له والمقضي عليه وغيرهم الا انه واياهم علموا ان رسول الله صلعم وكذلك يجب عليه
ولا احسبه قضى في اليد بخمسين من الابل وكانت اليد خمسة اطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها
وجمالها ففضل بعضها على بعض ولم يكن عن رسول الله صلعم ان في كل اصبع عشرا صرنا الى قال عمر
او ما اشبهه وعلمنا ان المختصر لا تشبه الابهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت
من ان الخبر عن رسول الله صلعم مستغنى بنفسه ولا يحتاج الى غيره ولا يزيده غيره ان وافقه
قوة ولا يوهنه ان خالفه غيره وان بالناس كلهم الحاجة اليه والخبر عنه فانه متبوع لا تابع وان حكم
بعض اصحاب رسول الله صلعم ان كان يخالفه فعلى الناس ان يصيروا الى الخبر عن رسول الله صلعم
وان يتركوا ما يخالفه ودليل على ان يصيروا الى الخبر عن رسول الله صلعم وان يتركوا ما يخالفه ودليل
على ان يعرب عن المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره وكان عمر بن الخطاب يقضي
ان الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله
صلعم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه عمر قال وسأل
عمر بن الخطاب من عنده من النبي صلعم علم في الجنين فاخبره حمل بن مالك ان النبي صلعم
ان النبي صلعم قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب ان كدنا نقضي في مثل هذا برأينا او قال
لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي كل هذا دليل على انه يقبل خبر الواحد اذا كان صادقا
عند من اخبرهم ولو جاز لاحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب ان يقول للضحاك انت
رجل من اهل نجد وحمل بن مالك انت رجل من اهل تهامة ولم تريا رسول الله صلعم ولم تشهدا
الا قليلا ولم ازل معه ومن سمعي من المهاجرين والانصار فكيف غرب هذا عن جماعتنا
وعلمته انت وانت واحد يمكن فيك ان تغلط وتنسى بل راى الحق اتباعه والرجوع
عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين بما اعلم من حضر انه
لو لم يسمع من النبي صلعم فيه بشيء قضى فيه بغيره كانه يرى ان كان الجنين حيا ففيه
دية من الابل وان كان ميتا فلا شيء فيه ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه

فلم يكن له ولا لاحد دخال فيه ولا كيف ولا شئ من الرأي على الخبر عن رسول الله صلعم ولا رده على
من يعرفه بالصدق في نفسه وان كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما في اخذ الجزية من المجوس ولم يقل لو كانوا اهل كتاب كان لنا ان ناكل ذبائحهم
وننكح نسائهم وان لم يكونوا اهل كتاب لم يكن لنا ان ناخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن
بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك انه يعرف صدق عبد الرحمن
ولا يجوز عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله صلعم فان قال قائل
فقد طلب عمر بن الخطاب مع مخبر عن النبي صلعم مخبرا آخر غيره معه عن النبي صلعم قيل له ان
قبول عمر لخبر واحد على الانفراد يدل على انه لا يجوز لمكيه ان يطلب مع مخبر مخبرا غيره الا
استظهارا لان الحجة تقوم بواحد مرة ولا تقوم اخرى وقد يستظهر الحاكم فيسال الرجل
قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فان لم يفعل قبل الشاهدين و
ان فعل كان احب اليه او ان يكون عمر جهل المخبر وهو ان شاء الله لا يقبل خبر من
جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلنا ولا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخبر
واخبرت الفريعة بنت مالك عن عثمان بن عفان ان النبي صلعم امرها ان تمكث في بيتها
وهي متوفى عنها زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخالفه
بالشئ والربع لا يرى بذلك باسا فاخبره رافع ان النبي صلعم نهى عنها فترك ذلك
بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي صلعم يقول لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال
تصدر الحائض دون غيرها فانكر ذلك زيد على ابن عباس فقال ابن عباس سل
ام سليم فسالها فاخبرته ان النبي صلعم ارخص للحائض في ان تصدر ولا تطوف فرجع
الى قول ابن عباس فقال وجدت الامر كما قلت واخبر ابو الدرداء معاوية ان
النبي صلعم نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء
من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلعم ويخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض فخرج ابو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته اذ لم يقبل منه خبره
عن النبي صلعم ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند ابي الدرداء بخبره ما كان ما راى ان مساكنته
عليه ضيقة ولم اعلم احدا من التابعين اخبر عنه الا قبل خبر واحد وافتى به وانتهى اليه
وابن المسيب يقبل خبر ابي هريرة وحده وابي سعيد وحده عن النبي صلعم ويجعله سنة
وعروة يصنع ذلك في عايشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي

حديث يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر عن النبى صلعم و
يثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء و
طاوس ومجاهد بمكة قبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبى عليه السلام وعن ابن عباس وحده
عن النبى عليه السلام ويثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبى فقبل خبر عروة بن مضرس عن
النبى صلعم واثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك ابراهيم النخعى فقبل خبر علقمة
عن عبد الله عن النبى صلعم واثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن
وابن سيرين فيمن لقيناه لا اعلم احدا منهم الا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال
انتهى حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة
وقال سالم فقالت عايشة طيبت رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلعم احق فترك سالم قول جده عمر فى امانته
وقبل خبر عايشة وحدها واعلم من حدثه ان خبرها وحدها سنة وان سنة رسول الله
احق وذلك الذى يجب عليه وصنع ذلك الذين لعبد التابعين المتقدمين مثل
ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر
واحد عن واحد عن النبى صلعم ويجعله سنة محمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت
عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابى هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة
واختلاف الناس والقياس والمعقول فما خالف منهم واحدا واحدا وقالوا هذا
مذهب اهل العلم من اصحاب رسول الله صلعم والتابعين وتابعى التابعين مذهبنا
فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل اصحاب رسول الله واهل
العلم بعدهم الى اليوم وكان من اهل الجهالة وقالوا معا الا ترى الى اجماع اهل العلم فى
البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا او اكثرهم فمن يخالف
هذا السبيل الى ما لا ابالى ان لا احكيه وقلت لعدد ممن وصفت من اهل العلم
فان من هذه الطبقة الذين خالفوا اصل مذهبنا ومذهبكم من قال ان خلافنا
لما زعمتم فى القران والحديث يامر بان لنا فيه حجة على ان القرآن عربى والاحاديث
بكلام عربى فاتاول كلا على ما يحتمل اللسان ولا اخرج مما يحتمله اللسان واذا تاولته
على ما يحتمله اللسان فلست اخالف فقلت القرآن عربى كما وصفت والاحكام على
ظاهرها وعمومها ليس لاحد ان يحيل منها ظاهرا الى باطن ولا عاما الى خاص الا بدلالة

من كتاب الله فان لم يكن فسنة رسول الله صلعم يدل على انه خاص دون عام وباطن دون ظاهر
او اجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة وهكذا السنة ولو جاز في الحديث
ان يحال شئ منه عن ظاهره الى معنى باطن يحتمله كان اكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون
لاحد ذهب الى معنى منها حجة على احد ذهب الى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لانها على ظاهرها
وعمومها الا بدلالة عن رسول الله صلعم او قول عامة اهل العلم بانها على خاص دون عام وباطن
دون ظاهر اذا كانت اذا صرفت اليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه قال وسمعت علما
من متقدمي اصحابنا ويغني عن عدد من متقدمي اهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه
وقال لي بعض اهل العلم في هذا الاصل انما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في
التاويل فقلت له هل يعد واحد حديث كل واحد حدث عنه لا يخالفه غيره ان يثبت من جهة
صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد لعدله الا بدلالة على ما شهد عليه الا عدل نفسه
او لا يثبت قال لا يعد واذا قلت فاذا ثبت حديثه مرة لم يجز ان يطرحه اخرى بحال ابدا
الا بما يدل على نسخه او غلط فيه لانه لا يعذر في طرحه فيما شبه في مثله ان يخطئ في الطرح
او التثبيت قال لا يجوز غير هذا ابدا وهذا العدل قلت وكذا كل من فوقه ممن في الحديث
لانك تحتاج في كل واحد منهم الى صدق وحفظ قال اجل فقلت وكذا يصنع في الشهود
ولا تقبل شهادة رجل في شئ ويردها في مثله قال اجل فقلت له لو صرت الى غير هذا قال لك
من خالفك منهم من اهل الكلام اذا جاز لك رد حديث واحد وسمي رجلا ورجالا فوقه
فلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه لان الحجة بصدقه او تهمته بلا دلالة في واحدة الحجة
في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه واختلافها ان يحدث مرة ما لا مخالف له فيه ومرة ما له
فيه مخالف فاذا كان هذا كهذا اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله
في حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال فاذا خالفهم غيرهم حال الحكم
بخلاف غيرهم له عنه اذا كانوا الشهود اغير مخالفين لهم في الشهادة فقال من قلت
له هذا من اهل العلم هذا كذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غيرها وصفت جاز لغيرك عليك
ان يقول اجعل نفسي بالخيار عليه فارد من حديثه ما قبلت واقبل من حديثه ما رددت
بلا اختلاف لحاله في حديثه واسلك في رده طريقك فيكون لي رده كلها لانك
قد رددت منها ما شئت فشئت انا رده كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعقل فيها
بمعنى علمك ثم لعله ان يكون الحق بحجة منك قال لا يجوز هذا لاحد من الناس وهذا القول

فيه

فيه الا ان يقبل حديثهم كما وصفت اولا ما لم يكن له مخالف او تختلف حالهم فيه وقلت له و
الحجة على من تاول كتابا بلا دلالة او سنة على غير ظاهرها وعمومها وان احتملا والحجة بك
على من خالف مذهبك في تاويل القرآن والحديث فقال ما سمعنا منهم احدا تاول شيئا
الا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب وان كان ظاهره على غير ما تاوله عليه بسعة
لسان العرب وبذلك صار من صار منهم الى استحلال ما كره هنا نحن وانت استحلاله
وجهل ما كرهنا لهم جهله قال احبل وقلت قد رويتا وروينا ان رسول الله صلعم امر امرأة
ان تحج عن ابيها ورجلا ان يحج عن ابيه فقلنا نحن وانت به وقلنا نحن وانت معا لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فذهب بعض اصحابنا الى ان ابن عمر قال لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد افرايت ان احتج له احد ممن خالفنا فيه فقال الحج
عمل على البدن كما ان الصلوة والصوم فلا يجوز ان يعمله المرء الا عن نفسه وتاول قول
الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وتاول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
من يعمل مثقال ذرة شرا يره قال السعي العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه الا ان
الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلعم ممن يثبت اهل الحديث حديثه وان الله
فرض طاعة رسوله وان ليس لاحد خلافه ولا التاول معه لانه المنزل عليه الكتاب
المبين عن الله معناه وان الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضله ما ليس لهم وان ليس
في احد من اصحاب النبي صلعم لو قال بخلافه حجة وان عليه ان لو علم هذا عن رسول الله صلعم
اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا وروينا ان رسول الله صلعم قال من اعمر
عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها فاخذنا نحن وانت به وخالفنا بعض اهل جهتنا
افرايت ان احتج له احد فقال قد روى عن النبي صلعم المسلمون على شروطهم فلا يوخذ
مال رجل الا بما شرط هل الحجة عليه الا ان قول النبي صلعم ان كان قال المسلمون على شروطهم
جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله صلعم فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من
الجملة ويستدل ان الجملة على غير ما اراد رسول الله صلعم مما يخالف جملتها وان في
الحديث الذي روى عن النبي صلعم المسلمون على شروطهم ان قال النبي صلعم الا شرطا
احل حراما او حرم حلالا وهذا من تلك الشروط وقد شرط اهل بريرة على عايشة
ان تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة فجعل النبي صلعم الولاء لمن اعتق قال فهذه الحجة عليه
وكفى بهذه حجة وقلت فان احتج بان القاسم بن محمد قال في العمرى ما ادركت

الناس الا على شروطهم قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة فى احد خالف ما ثبت عن رسول الله صلعم
بحال وذكرت له بعض ما روينا وروى من الحديث وخالفه بعض اهل ناحيتنا فاحتجت
عليه بمعانى شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا
من اهل ناحيتنا قال قلت انه خالف السنن فيما ذكرنا وكان اقل عذرا لمن خالف
فيها من الذين اصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل اهل الرد للحديث فى معنى الا دخل
فيما خالف منه فى شكله بل هم احسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له فاذا
كانت لنا ولك بهذا الحجة على من سلك هذه السبيل فهى عليك اذا سلكت فى
غير هذه الاحاديث طريقه فاذا احمد لك باتباع حديث لرسول الله صلعم ذممتك
على رد اخر مثله ولا يجوز ان احمدك بموافقة الحديث وخلافه لانك لا تخلو من الخطاء فى
احدهما قال اجل وقلت له قد روى اصحابنا ان النبى صلعم قال من وجد عين ماله عند معدوم
فهو احق به وقالوا وقلنا به وخالفته وروى اصحابنا ان النبى صلعم قضى باليمين مع الشاهد وقلنا
وقالوا به وخالفته وذكرت له احاديث خالفها اخذ بها اصحابنا وذكرت من الحجة عليه فى تركها
شبيها بما ذكرت له على بعض اصحابنا فيما اخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وان كنت
اعلم انه الحق بالحجة ممن اخذ من اصحابنا من الحديث بما خالف قال فحديث المفلس
وحديث اليمين مع الشاهد اضعف من حديث العمرى وحديث ان يحج احد عن غيره
قلت اوهما ما ثبت عنا وانت مثله قال بلى قلت فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما اقوى
منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خيار الناس وشهادة رجلين حين حرما
من ان يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بان تقضى بشهادة ما يه عدول غاية وشهادة
اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية فى العدل وان كانت النفس على الاعدل وعلى
الاكثر اطيب فالحجة بالاقل اذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك اصحابنا
الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك فى رد هذين الحديثين وفيما رددت مما اخذوا
به من الحديث انكم تركتم السنن واتبدعتم خلافها وبعلهم قالوا فيكم ما احب الكف عن ذكره
لافراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما اخذت به من حديث حج الرجل عن غيره و
العمرى بالبدعة وخلاف السنة وزدتهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على ان عابوك
بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد
او اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم اذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الا نفراد

الا ان يكون

الا ان يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطاء في تركه
ما ثبت مثله من حديث الانفراد ومخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد فيكون مخطئا في اخذه في
بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وبهذا قال البصريون فيما اخذوا
به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما اخذوا به من الحديث دونكم ودون
غيركم فعيبوا من خالف حديثا اخذوا به عن رسول الله صلعم الى الجهل اذ جهله وقالوا كان عليه
ان تعلمه وانى البدعة اذ عرفه تركه وبهذا كل اهل بلد فيها علم فوجدت اقاويل من حفظت
عنه من اهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن في تثبيت الحديث
المنفرد حجة الا ما وصفت من هذا كان تثبيته من اقوى حجة في طريق الخاصة تتابع اهل
العلم من اهل البلدان عليها وقلت له سمعت من اهل الكلام من يُسرف ويحج في عيب
من خالفه منكم بان ياخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لان ذلك عنده داخل له
في معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صح الاخذ
بالحديث ولم يخالفه على من اخذ ببعض وترك بعضا ولكن من اصحابنا من ذهب الى
شئ من التاويل فما الحجة عليه **قلت** فسذكر من التاويل ان شاء الله ما يدل
على ان الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان اشبه ان
يشتبه على كل من سمعه منك من اصحابك لانكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان
عقول وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تاولوا ورايتهم غلطوا فيه وغلطوا بوجوه شتى
مثل ما حضرني منها مثالا يدل على ما وراءها ان شاء الله وسئل الله العصمة والتوفيق
قال الشافعي اعلم ان الله جل ثناؤه خلقه انزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه
العرب فخاطبهم بما بانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم
انهم يلفظون بالشئ عاما يريدون به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما اراد
من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وابان لهم انما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه
قبلوا ابانة فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على انه نزل من الاحكام
عاما اريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه
غيره مما انزل عاما يراد به الخاص وكتبت في هذا الكتاب ما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب
على ان الله اراد به الخاص لابانة الحجة على من تاول ما رايناه مخالفا فيه طريق من مضينا

مذهبه من اهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك وانزل الله قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل امر الله جل
ثناؤه بالايتين بها بقتال المشركين من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على انه انما
اراد بالايتين اللتين امر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة
وان يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف من اهل الكتاب
من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال اهل الاوثان حتى يسلموا
وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله على انه انما اراد
به الخاص لا ان واحدة من الايتين ناسخة للاخرى لان لاعمالها معا وجها بان كان
كل اهل الشرك صنفين صنف اهل الكتاب وصنف غير اهل الكتاب ولهذا
في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الامر ينزله من
بعد الامر يخالفه كما حول القبلة قال فلنولينك قبلة ترضاها وقال سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والشبيه له كثير في غير موضع
قال ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه لقول الله ما ننسخ من آية او ننسها نات
بخير منها او مثلها وقوله واذا بدلنا اية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت
مفتر فابان ان نسخ القرآن لا يكون الا بقرآن مثله وابان الله جل ثناؤه انه
فرض على رسوله اتباع امره فقال اتبع ما اوحي اليك من ربك فشهد له باتباعه
فقال جل ثناؤه وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله فاعلم الله خلقه انه
يهديهم الى صراطه قال فقام سنة رسول الله صلعم مع كتاب الله جل ثناؤه
مقام البيان عن الله عز وفرضه لبيان ما اراد بما انزل عاما العام اراد به او
الخاص وما انزل فرضا واد باباحة وارشادا لان شيئا من سنن رسول الله
يخالف كتاب الله في حال لان الله جل ثناؤه قد اعلم خلقه ان رسوله يهدي
الى صراط مستقيم صراط الله ولان شيئا من سنن رسول الله ناسخا لكتاب الله
لانه قد اعلم خلقه انه انما نسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تتبع للقرآن وقد
اختصرت من ابانة السنة عن كتاب الله لبعض ما حضرني مما يدل على ما في

مثل

مثل معناه ان شاء الله قال الله جل ثناؤه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فدل رسول الله على عدد الصلوة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل على انها على العامة
الاحرار والمماليك من الرجال والنساء الا الحيض فابان منها المعاني التي وصفت
وانها مرفوعة عن الحيض قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الآية وكان ظاهر مخرج الاية على ان على كل قائم الى الصلوة الوضوء فدل
رسول الله صلعم على ان فرض الوضوء على القائمين الى الصلوة في حال دون حال
لانه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقد قام الى كل واحدة منهن وذهب
اهل العلم بالقرآن الى انها على القائمين من النوم ودل رسول الله صلعم على اشياء
توجب الوضوء على من قام الى الصلوة وذكر الله غسل القدمين فمسح رسول الله
صلعم على الخفين فدل على ان الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون
بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه صلعم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وقال واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به
الخاص بدلالة سنة رسول الله صلعم على ان من اموالهم ما ليس فيه زكاة
وان منها ما فيه الزكوة مال تجب فيه الزكوة حتى يبلغ وزنا او كيلا او عددا فاذا بلغه
كانت فيه الزكوة ثم دل على ان من الزكوة شيء يوخذ بعدد وشيء يوخذ بكيل
وشيء يوخذ بوزن فان منها ما زكاته خمس وعشر وربع عشر وشيء بعدد وقال الله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية فدل رسول الله صلعم
على مواقيت الحج وما يدخل فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج و
قال الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكان ظاهر مخرج هذا عاما فدل رسول الله صلعم
على ان الله جل ثناؤه اراد بهذا بعض السارقين بقوله تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فدلت السنة على
ان القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض
فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارق لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع
ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم ان لا يشك ان سنة
رسول الله صلعم اذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في ان الله احكم فرضه

بكتابه وبين كيفما فرض على لسان نبيه صلعم وابان على لسان نبيه صلعم ما اراد به العام والخاص كانت
كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وان قول من قال تعرض السنة على القرآن فان وافقت
ظاهره والا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فابان الله لنا ان سنن رسوله
صلعم فرض علينا بان ننتهي اليها لا ان لنا معها من الامر شيئ الا التسليم لها واتباعها ولا انها تعرض
على قياس ولا على شيئ غيرها وان كل ما سواها من قول الا دميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من
هذا العدد من اهل العلم بالقرآن والسنن والاثار واختلاف الناس والمعقول فظلهم قال هذا مذهبنا
ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من اهل العلم فقلت لمحمد بن الحسن لا تحسن
من غيرت منهم عندي حجة واكثرهم علما فيما علمت ارايت اذا زعمنا نحن وانت ان الحق عندنا
في امر فهل يجوز خلافه قال لا قلت فحجتنا وحجتك على من رد الاحاديث واستعمل ظاهر القرآن
فقطع السارق في كل شيئ لان اسم السرقة يلزمه والطل الرجم لان الله جل ثناؤه يقول الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلدة وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال
لا يمسح على الخفين لان الله قصد القدمين بغسل او مسح وغلا آخرون من اهل الفقه
احلوا كل ذي ناب ولم ينزل تحريمه في القرآن يقول الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقالوا قال انما قبلنا من اصحاب
رسول الله صلعم من هو اعلم به من ابي ثعلبة فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة
عن ابي ثعلبة عن النبي صلعم قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في احد مع رسول الله صلعم
ولا في احد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله صلعم وقد يخفى على العالم
برسول الله صلعم الشيئ من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء وان اخذوا ببعض الحديث
فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث
كله لانهم اذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي صلعم فقد عطلوا من الحديث
ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث اذا ذهبوا الى انه يخالف ظاهر القرآن
وعمومه اذا احتمل القرآن ان يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب
من السباع وغيره اذا كان للقرآن محتملا لان يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم
قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم فان انكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه المسح على الخفين و
ابن عباس وعايشة وابو هريرة وهم اعلم بالحديث ولزوم النبي صلعم وقرب منه وحفظ عنه
وان بعضهم ذهب الى ان المسح منسوخ بالقرآن وانه انما كان قبل نزول سورة المايدة

وان لم يزل

وان لم يزل في الناس الى اليوم من يقول بقولهم قال لا اقبل من هذا شيئا وليس في احد ردّ خبرا
عن رسول الله صلعم بلا خبر عنه حجة قلت له وانما كانت الحجة في الرد لو اورد وا ان رسول الله
صلعم مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل ان يقال لهم اذا قال قائلهم لم يمسح
النبي صلعم بعد المائدة فانما قاله ليعلم ان المسح منسوخ قال لا قلت وكذلك لا يجوز ان
يقبل قول من قال ان النبي صلعم بعد المائدة اذا لم يرو ذلك عن النبي صلعم قلت له ويجوز
ان ينسخ القرآن السنة الا احداث رسول الله صلعم سنة فنسخها قال اما هذا فاحب
الي ان تبينه لي قلت ارايت لو جاز ان يكون رسول الله صلعم سنّ فسنّ منا سنة
ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي صلعم سنة مع القرآن سنة تدل على ان
سنته الاولى منسوخة الا يجوز ان يقال بان حرم رسول الله صلعم من البيوع قبل نزول
قول الله واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم او
اجاز ان يقال انما حرّم رسول الله صلعم ان تنكح المراة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله
حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فلا باس بكل بيع عن تراض والجمع
بين العمة والخالة وانما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه فلا باس باكل ذي روح ما خلا الاوعيين ثم جاز هذا في المسح على الخفين
وجاز ان تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة اوسق بقول الله خذ من اموالهم صدقة وهذا
دون خمسة اوسق من اموالهم وذكرت له في هذا شيئا اكثر من هذا فقال لا يجوز ان تنسخ
السنة القرآن الا مع القرآن سنة تبين ان الاولى منسوخة والا دخل هذا كله وكان
فيه تعطيل الاحاديث قلت وكذلك لا يجوز ان يقبل قول من قال ان النبي صلعم
لم يمسح على الخفين بعد المائدة اذا لم يرو في ذلك خبرا عن النبي صلعم لانه انما قاله على
علمه وقد يعلم غيره انه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها اذا لم يروه عن
رسول الله صلعم لان هذا لو جاز ان يقال لا يقبل ابدا ان رسول الله صلعم قال شيئا
مثل هذا الا بان يقال قال رسول الله صلعم ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبي صلعم
ولا يجعل في قوله حجة وان واقوا ظاهر القرآن اذا لم يعزه الى النبي صلعم بخبر يخالفه قال
نعم قلت ان هذا لو جاز جاز ان يقال ان النبي صلعم انما قال تقطع يد السارق في
ربع دينار فصاعدا ورجم الثيبين ثم نزل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ونزل الزانية والزاني فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة فنسخ رجمه بالجلد ودلالة
ان لا يقطع الا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم قلت له ولا يجوز اذا ذكر

الحديث عن النبي صلعم ابو سعيد وابو عمر او رجل من اصحابه فقضى رجل من اصحاب النبي صلعم المتقدم الصحبة بخلاف
ما روى احد هؤلاء عن النبي صلعم الا ان يوخذ بقول النبي صلعم قال بخبر صادق عنه وعلمي بانه الرجل من
اصحاب النبي صلعم قال بخبر صادق عنه بعده من التابعين وخبر صاحب النبي اولى بان يثبت من خبر
تابعي او ان يستويا في ان يثبتا فاذا استويا علم بان النبي صلعم قال او ان رجلا من اصحابه قال والا يسع
مسلما ان يشك في ان الفرض قول النبي صلعم وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل
بعض الاصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفر اذ كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا حتى
وجدوا خلافه عن النبي صلعم قال نعم هذا كهذا ولا يسع مسلما ان يشك في هذا قلت ولا يعزب عن
علم العلم بعده من ليست له صحبة ولا عن الاكثر من اصحاب النبي صلعم قال لا ولا انا قد وجدناه عزب
قلت له اعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة اهل العلم ومنفردا بما ثبت
من هذا وعلمت بموضع الحجة وان كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه
قال اجل قلت فقد وجدت لك اقاويل توافق هذا فحمدتها واقاويل تخالف هذا فلا يجوز
ان احمدك على خلاف ما حمدتك عليه ولا يجوز لك الا ان تثقل عما اقمت عليه من خلاف
ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب على اهل العلم قلت فهل علمت شيئا اقمت عليه من خلاف هذا قلت نعم
حديثا رسول الله صلعم تركته باضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره
قال فاذكر من ذلك شيئا قلت لنا قلنا ان رسول الله صلعم قضى باليمين مع الشاهد فرددتها
وما رايتك جمعت حجتك على شيء كجمعك بها على من قال بها وسلك فيها سبيل من رد خبر المنفرد
عن رسول الله صلعم يتاول القرآن ونسبت من قال بها الى خلاف القرآن وليس فيها من
خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي صلعم وانما تثبتا الشهادة على غير ك بالخطاء فيما وصفت
من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها
اضعف فقال فيها بعض من حضره قد علمنا ان لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين
مع الشاهد الا ان لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين واحل اكل ذي ناب من السباع
وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم ان كان من حدث بها ممن يثبت اهل الحديث حديثه
او حديث مثله بصحة اسناده واتصاله وقال وهو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث
منقطع ونحن لا نثبته فقلت له فقد كانت له كفاية بصدق بها وتصيف وتكون لك الحجة
في ردها لو قلت انها من حديث منقطع لانا واياك واهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه
بحال تخفيف خبرت بانها خلاف القرآن فزعمت انك ترد ها ان حكم بها حاكم وانت لا ترد حكم
حاكم برايه وان رايته انت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بانك اغفلت او عمدت

انك تشنع على غيرك بما تعلم ان ليست عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة او ظلم قال فهل ثبت عن النبي
صلعم باسناد متصل فانا عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن ابي صالح متصلا فيكره
سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت افاخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من
هذين ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي صلعم قال فاذكره قلت اخبرنا عبد الله بن الحارث
عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلعم
قضى باليمين مع الشاهد قال سمعته قبل ذكرك الآن قلت افثبت نحن وانت مثله
قال نعم قلت فلنا ان ترجع اليه قال فاروها من وجه آخر وهو ان النبي صلعم قال
البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقد كتبت هذا في الاحاديث الجمل والمفسرة وكلمته
فيه بما علم من حضر بانه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا في المواضع التي غلط فيها
بعض من تكلم في العلم قبل خبرته واسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام
عربي وكان منه عام المخرج عن رسول الله صلعم كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد
به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله صلعم على عمومه وظهوره حتى
تاتي دلالة عن النبي صلعم بانه اراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى
الخصوص ويقول عوام اهل العلم فيه او من حمل الحديث سماعا عن النبي صلعم بمعنى يدل على ان
رسول الله صلعم اراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله صلعم
خاصا بعين دلالة من لم يحمله وسمعه لانه يمكن فيهم حمله ان لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة
لانه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله
صلعم وكذلك لا يحمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان ان
يستعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في امر الله بقتال المشركين حتى يومنوا
وما امر به من قتال اهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ
كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فاذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف
كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان احدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل
على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلعم او بقول او بوقت يدل على ان احدهما بعد
الآخر فيعلم ان الآخر هو الناسخ او بقول من سمع الحديث او العامة كما وصفت او بوجه آخر
لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته في كتابي وما نسب الى الاختلاف من الاحاديث
ناسخ ومنسوخ فيصار الى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا في المعقل من جهة
ان الامرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها

ما لا يخلو من ان يكون احد الحديثين اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بمعنى سنن النبي صلعم مما سوى
الحديثين المختلفين او اشبه بالقياس فايّ الاحاديث المختلفة كان هذا فهو اولاها عندنا ان
يصار اليه وتنتهي ما عداه بعض من ينظر في العلم مختلفا بان الفعل فيه اختلف او لم يختلف الفعل فيه العقل
الا باختلاف حكمه او اختلف الفعل فيه بانه مباح فيشبه ان يعمل به بانه القائل به وتنتهي
ما جاء جملة واخر مفسرا فاذا جعلت الجملة على انها عامة عليه رويت بخلاف المفسرة و
ليس هذا اختلافا انما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وانها تنطق بالشيء منه عاما
تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد اوضحت من كل من صنف من هذا ما يدل على ما في
مثل معناه ان شاء الله وجماع هذا ان لا يقبل حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من
عرف عدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرفوعا عن من حمله كان كما لم يات لانه ليس بثابت

باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز
بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلعم توضأ وجهه
ويديه ومسح برأسه مرة مرة اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان النبي صلعم توضأ ثلاثا ثلاثا اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه سمع رجلا يسال عبد الله بن زيد هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ فدعى بماء ثم ذكر انه غسل وجهه ثلاثا
ويديه مرتين مرتين ومسح راسه وغسل رجليه قال الشافعي ولا يقال شيء من هذه الاحاديث
مختلف مطلقا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه انه مباح لاختلاف الحال للحرام والامر والنهي
ولكن يقال اقل ما يجزي من الوضوء مرة واكمل ان يكون من الوضوء ثلاثا اخبرنا الشافعي انا عبد الله
بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد عن بلال
ان رسول الله صلعم توضأ ومسح على الخفين قال الشافعي مسح رسول الله صلعم على الخفين
خلاف غسل رجليه على المصلي انما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وايهما شاء فعل

باب القراءة في الصلاة

اخبرنا الشافعي قال انا سفيان عن سعد عن الوليد بن
سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلعم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي
يعني يقرأ في الصبح اذا الشمس كورت اخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت
النبي عليه السلام في الصبح يقرأ والنخل باسقات لها قال الشافعي يعني لقاف اخبرنا مسلم
وعبد المجيد عن ابن جريج قال انا محمد بن عباد بن جعفر قال انا ابو سلمة بن سفيان وعبد الله
بن عمرو العدني عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلعم الصبح بمكة فاستفتح

سورة المومنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبى صلعم سعلة فحذف فركع
قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك قال الشافعى وليس نعد شيئا من هذا اختلافا لانه قد صلى
الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل يوما غيره وقد اباح الله فى القرآن ان يقرء ما تيسر منه و
سن رسول الله ان يقرء بام القرآن وما تيسر فدل على ان اللازم فى كل ركعة قراءة ام القرآن
وفى الركعتين الاوليين ما تيسر معها **باب فى التشهد** حدثنا الربيع قال انا الشافعى انا الثقة
عن الليث بن سعد عن ابى الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس كان النبى صلعم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن قال الشافعى وقد روى ايمن بن نابل باسناد له عن جابر عن
النبى صلعم تشهدا يخالف هذا فى بعض حروفه وروى البصريون عن ابى موسى عن النبى صلعم حديثا
يخالفها فى بعض حروفها وروى الكوفيون عن ابن مسعود فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها
فهى مشتبهة متقاربة واحتمل ان تكون كلها ثابتة وان يكون رسول الله صلعم يعلم الجماعة و
المنفردين التشهد فيحفظ احدهم على لفظه ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى انا انما
يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلوة على النبى صلعم فيقر النبى صلعم كلا على ما حفظ
وان زاد بعضهم كلمة على بعض او نقصها بغير لفظ لانه ذكر وقد اختلف بعض اصحاب النبى صلعم فى
بعض لفظ القرآن عند رسول الله صلعم ولم يختلفوا فى معناه فاقرهم وقال هكذا انزل ان
هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر اولى
ان يسع هذا فيه اذا لم يختلف المعنى قال وليس لاحد ان يعمد ان يكف عن قراءة حرف من
القرآن الا بنسيان وهذا فى التشهد وفى جميع الذكر اخف وانما قلنا بالتشهد الذى روى
عن ابن عباس لانه اتمها وان فيه زيادة على بعضها المباركات **باب فى الوتر**
حدثنا الربيع قال قال الشافعى وقد سمعت ان النبى صلعم اوتر اول الليل وآخره فى حديث مثبت
مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت له من المباح له ان يوتر فى الليل كله ونحن نبيح فى
المكتوبة ان تصلى فى اول الليل لوقت وآخره وهذا فى الوتر واسع حدثنا الربيع اخبرنا الشافعى
عن ابى يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عايشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلعم فانتهى وتره الى السحر **باب سجود القرآن** حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابى ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن
عن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا
رجلين قال اراد الشهرة **اخبرنا** ابن ابى فديك عن ابن ابى ذيب عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرء عند رسول الله صلعم بالنجم

فلم يسجد فيها قال الشافعي وفي هذين الحديثين دليل على ان سجود القرآن ليس بحتم ولكن نحب
ان لا يترك لان النبي عليه السلام سجد وترك حدثنا الربيع بن سليمان قال الشافعي في النجم سجدة
ولا احب ان يدع شيئا من سجود القرآن وان تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لانه ليس
بفرض فان قال قائل ما دل الدليل على انه ليس بفرض قيل السجود صلاة وقد قال الله ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فبان
رسول الله صلعم ان الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار
واحب الينا ان لا ندعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وانما سجد رسول الله صلعم في النجم لان
فيها سجودا وفي حديث ابي هريرة وفي سجود النبي صلعم في النجم دليلا على ما وصفت لان الناس
سجدوا معه الا رجلين الرجلان لا يدعان ان شاء الله الفرض ولو تركاه امر بهما رسول الله صلعم
باعادته قال الشافعي واما حديث زيد انه قرأ عند النبي صلعم النجم فلم يسجد فهو والله اعلم
ان زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلعم ولم يكن عليه فرضا فيامره النبي صلعم به
حدثنا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا
قرأ عند النبي صلعم السجدة فسجد فسجد النبي صلعم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد
النبي صلعم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة
فلم تسجد فقال النبي عليه السلام كنت اماما فلو سجدت سجدت معك قال الشافعي انبي لاحسبه
زيد بن ثابت لانه يحكى انه قرأ عند النبي صلعم النجم فلم يسجد وانما روى الحديثين معا
عطاء بن يسار قال واحب ان يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه فان
قال قائل فعل احد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى احد ان السجود في النجم
منسوخ الا باجازة لغيره ان يدعي ان ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون اولى لان
السنة السجود لقول الله فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ
ولكن يقال اختلف من جهة المباح

باب القصر والاتمام في السفر والخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية قال الشافعي فكان بينا في كتاب
الله ان القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لان الله فرض ان تقصروا
كما كان بينا في كتاب الله ان قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن رخصة
لان حتما من الله ان يطلقوهن من قبل ان تمسوهن وكما كان بينا في كتاب الله ليس

اخر الجزء الاول
من اصل الجوهري

عليكم

عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او اشتاتا رخصة لان الله تعالى حتم عليهن ان ياكلوا من بيوتهم
ولا من بيوت اباءهم ولا جميعا ولا اشتاتا واذا كان القصر في السفر او الخوف في السفر رخصة من
الله كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة
رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وان رسول الله صلعم اخبرنا بان الله تصدق
بها على عباده فان قال فاين الدلالة على ما وصفت قيل اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرني ابن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال
عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلعم فقال صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا
صدقته فدل رسول الله صلعم على ان القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة
رخصة لا حتما من الله ان تقصروا ودلت على ان تقصر في السفر بلا خلاف ان شاء المسافر
وان عايشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلعم اتم في السفر وقصر حدثنا الربيع
انا الشافعي قال انا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس
قال سافرنا مع رسول الله صلعم بين مكة والمدينة امنا لا نخاف الا الله فصلى ركعتين حدثنا الربيع
ثنا الشافعي انا ابراهيم عن ابي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عايشة قالت كل ذلك قد
فعل رسول الله صلعم اتم في السفر وقصر

باب الخلاف في ذلك

اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض الناس من اتم في السفر فسدت صلاته لان اصل
فرض الصلاة في السفر ركعتين الا ان يجلس قدر التشهد في ثنتين فيكون ذلك كالقطع للصلاة
او يدرك مقيما يتم به في صلاته قبل ان يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر ان يتم
ولا صحت عليه قولك ان يقصر قال فكيف قلت ارايت لو كان المسافر اذا صلى اربعا
كانت اثنتان منها نافلة اكان له ان يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك
انه لا يصلي خلف مقيم ابدا لافسدت صلاته من وجهين احدهما انه خلط عندك نافلة
بفريضة والاخرى انك تقول اذا اختلفت نية الامام والماموم فسدت صلاة الماموم
ونية الامام والماموم مختلفة ههنا في اكثر الاشياء وذلك عدد الصلاة قال اني اقول
اذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بانه يصير مقيما او مسافرا قال بل مسافرا قلت
فمن اين تحول فرضه قال قلت الاجماع من الناس ان المسافر اذا صلى خلف مقيم اتم
قلت وكان ينبغي ان لو لم يعلم في ان للمسافر ان يتم ان شاء كنا به ولا سنة ان يدلك
عليه على ان له ان يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو قلت ارايت المصلي

المقيم اذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد قطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها الا بالسلام
او الكلام او العمل الذى يفسد الصلاة قلت فلم زعمت ان المسافر اذا جلس قدر التشهد
وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال ان يصلى اربعا فصلى اربعا تمت صلاته الا ان الاثنين
الفرض والاخريين النافلة وقد وصلها قال كان له ان يسلم منها قلت وقولك كان له
يصيره فى حكم من سلم منها ولا يكون فى حكمه الا بالسلام فما علمته زاد على ان قال فانا اضيق
عليه ان قلت تفسد قلت فقد ضيقت ان سهى فلم يجلس فى مثنى وصلى اربعا فزعمت ان
صلاته تفسد لانه يخلط نافلة بفريضة فما وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا وما زدت
على ان اخترعت عنه قولا احدثته الا احدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم لم تقل انت
ان فرضه ركعتين قلت او اقول له ان يصلى ركعتين بالرخصة لا ان حتما عليه ان يصلى
ركعتين فى السفر كما قلت فى المسح على الخفين له ان يغسل رجليه وله ان يمسح على
خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة
قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر
قال الزهرى قلت وما شان عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تاولت ما تاول
عثمان قال فما تقول فى قول عائشة قلت اقول ان معناه عندى على غير ما اردت
بالدلالة عنها قال وما معناه قلت ان صلاة المسافر اقرت على ركعتين ان شاء الله
قال وما دل على ان هذا معناه عندها قلت انها اتمت فى السفر قال فما قول عروة
انها تاولت ما تاول عثمان قلت لا ادرى اتاولت ان لها ان تتم والقصر فاختارت
الاتمام وكذلك عن النبى صلعم وقالت مثله اولى بها من قول عروة انها ذهبت اليه
قال فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وان كان حكاه فقد يقال تاول عثمان
ان لا يقصر الاخائف وما يقف على ما تاول عثمان عنه خبرا صحيحا قال فلعلها تاولت
انها ام المومنين قلت لم تزل انها للمومنين اتاوى تقصر ثم اتمت بعد وعابها فى انها
ام المومنين قبل القصر وبعد سواء وقد قصرت بعد رسول الله واتمت قال اما ان
ليست لى عليك مسالة بان اصل ما اذهب اليه وتذهب اليه ان ليس فى احد
مع رسول الله صلعم حجة وانك تذهب الى ان فرض القرآن القصر رخصة لا حتما و
كذلك روايتك فى السنة قلت ما خفى على ذلك ولكنى احببت ان يكون على علم
انى لم ار سكت طريقا فى صلاة السفر الا اخطات فى ذلك الطريق فتكون اوهن
بجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان اتمامه بمنى قلت وقام فصلى باصحابه

فى منزله

فی منزله فاتم فقیل له عیبت الاتمام قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجک
باعلیک قال وما فی هذا مما علی قلت اترى ابن مسعود کان یتم وهو یری الاتمام لیس له قال لا یجوز
ان یکون ابن مسعود اتم الا والاتمام عنده له وان اختار القصر ولکن ما معنی عیب ابن مسعود الاتمام
قلت من عاب الاتمام علی ان المتم رغب عن الرخصة ولا یقول ذلک فیمن ترکه غیر رغبة عنها
قال انه قد بلغنا عن بعض اصحاب النبی صلعم انه عاب الاتمام واتمها عثمان وصلی معه قلت فهذا
مثل ما رویت عن ابن مسعود من ان صلاتهم لا تفسد افتری انهم فی صلاتهم مع عثمان انما کانوا
لا یجلسون فی مثنی قال لا یجوز هذا علیهم قلت افتفسد صلاتهم وصلاته بانهم یعلمون انه یصلی اربعا
وانما فرضه رکعتان او تراهم اذا ائتموا به فی الاتمام لو سهی فقام لم یخالفوه فیجلسون فی مثنی
ویسلمون قال لا یجوز لی ان اقول هذا قلت قد قلته اولا ثم علمت انه یلزمک فیه هذا فامسکت
عنه وقد اجترأت علی قوله اولا وهو خلاف الکتاب والسنة وخلافها اضیق علیک من خلاف
من امتنعت من این تعطی خلافه قال فنقول ما اذا قلت ما وصفت من انهم مصیبون بالاتمام
اصل الفرض ومصیبون بالقصر بقبول الرخصة کما اقول فی حل رخصة وان لا موضع لعیب
الاتمام الا ان یتم رجل یرغب عن قبول الرخصة **باب الفطر والصوم فی السفر**

حدثنا الربیع قال قال الشافعی قال الله جل ثناؤه فی فرض الصوم شهر رمضان الذی انزل فیه
القرآن هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ومن کان
مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر فکان بینا فی الآیة ان فرض علیهم عددا فجعل لهم ان
یفطروا فیها مرضی ومسافرین ویصوما حتی یکملوا العدة اخبر انه اراد بهم الیسر قال الشافعی
وکان قول الله ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر یحتمل معنیین احدهما ان
لا یجعل لهم صوم شهر رمضان مرضی ولا مسافرین ویجعل علیهم عددا اذا مضی السفر والمرض
من ایام اخر ویحتمل ان یکون انما امرهم بالفطر فی المرض والسفر فی آیة واحدة ولم اعلم مخالفا
ان کل آیة انما انزلت متتابعة لا مفترقة وقد تنزل الآیتین فی السورة مفترقتین
فی الآیة فلا لان معنی الآیة انها کلام واحد غیر منقطع یستانف بعده غیره فلم یختلفوا کما وصفت
ان آیة لم تنزل الا معا لا مفترقة فدلت سنة رسول الله صلعم علی ان امر الله المریض
والمسافر بالفطر خاصا بهما لئلا یحرجا ان فعلا لانهما لا یجدان ان یصوما فی تلک الحالین شهر رمضان
لان الفطر فی السفر لو کان غیر رخصة لمن اراد الفطر فیه لم یصم رسول الله صلعم حدثنا الربیع
انا الشافعی انا مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان
رسول الله صلعم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر فافطر الناس معه

وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلعم اخبرنا الشافعي قال انا عبد العزيز بن
محمد بن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر
بن عبد الله كنا مع رسول الله صلعم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلعم يسير بعد ان اضحى
اذا هو بجماعة تحت ظل شجرة فقال من هذه الجماعة قالوا رجل صائم اجهده الصوم او كلمة نحو هذه
فقال رسول الله صلعم ليس البر ان تصوموا في السفر اخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان
بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلعم قال ليس
من البر الصيام في السفر ان تصوموا في السفر اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله ان النبي صلعم امر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلعم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت النبي صلعم
بالعرج يصب فوق راسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة
من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلعم بالكديد دعى بقدح فشرب و
افطر الناس اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلعم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل
يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس
ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة
وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن ابيه عن جابر فخرج رسول الله صلعم عام
الفتح في رمضان الى مكة فصام وامر الناس ان يفطروا وقال تقووا لعدوكم على عدوكم
فقيل له ان الناس ابوا ان يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشربه ثم ساق
الحديث -

اخر الجزء الاول

الجزء الثاني من كتاب اختلاف الحديث

تاليف الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس

الشافعي رضي الله عنه وارضاه

وجعل الجنة مثواه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وانا اسمع فاقر به
قال انا ابو عمر محمد بن العباس بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وانا اسمع حدثنا ابو بكر

احمد بن عبد الله

احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني من كتابه قراءة علينا من لفظه في سنة ثلاث عشرة
وثمانية حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة عن حميد عن انس بن مالك قال سافرنا
مع رسول الله صلعم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
لرسول الله صلعم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلعم ان شئت فصم
وان شئت فافطر قال الشافعي فقال قائل من اهل الحديث ما تقول في صوم شهر رمضان
والواجب غيره والمتطوع في السفر والمرض قلت احب صوم شهر رمضان في السفر و
المرض ان لم يكن بجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا الرخصة
فيه قال فما تقول في قصر الصلوة في السفر واتمامها فقلت قصرها في السفر والخوف رخصة
في الكتاب والسنة وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة اختارها وللمسافر اتمامها
فقال ما قصر الصلوة فبين ان الله انما جعله رخصة لقول الله واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فلما كان انما
جعل لهم ان يقصروا خائفين مسافرين بما ذكرت من السنة اولى ان يكون القصر
رخصة لاحتمال ان يقصروا الان قول الله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا رخصة بينة وظاهر الآية في الصوم ان الفطر في المرض والسفر عزم
لقول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر كيف لم يذهب الى ان
القصر عزم وانه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضا او مسافرا مع الحديث عن النبي
صلعم ليس من البر الصيام في السفر ومع ان الآخر من امر رسول الله صلعم ترك الصوم
وان عمر امر رجلا صام في السفر ان يقضي الصيام قال فحكيت له قلت في قول الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انها آية
واحدة وان ليس من اهل العلم بالقرآن احد يخالف في ان الآية الواحدة كلام واحد
وان الكلام الواحد لا ينزل الا مجتمعا وان نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لان
معنى الآية معنى قطع الكلام قال اجل قلت فاذا صام رسول الله صلعم في شهر رمضان
وفرض شهر رمضان انما انزل في الآية اليس قد علمنا ان الآية بفطر المريض والمسافر
رخصة قال بلى فقلت له ولم يبق شئ يعرض في نفسك الا الاحاديث قال نعم ولكن
الآخر من امر رسول الله صلعم ليس الفطر قال فقلت له الحديث يتبين ان
رسول الله صلعم لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم الا ترى انه

يامر الناس بالفطر ويقول تقووا لعدوكم والصوم ثم يخبرهم انهم اوان بعضهم ابى ان يفطر اذا صام فافطر
ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه لفطره كما صنع عام الحديبية فانه امر الناس ان يحروا ويحلقوا
فابوا فانطلق فحر وحلق ففعلوا قال فما قوله ليس البر الصيام في السفر قلت قد اتى به جابر
مفسرا فذكر ان رجلا اجهده الصوم فلما علم النبي صلعم به قال ليس من البر الصيام في السفر
فاحتمل ليس من البر ان يبلغ هذا رجل نفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد رخص الله له
وهو صحيح ان يفطر فليس من البر ان يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي
من خالفه اثم قال فكعب بن عاصم لمن يقول له هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر
الحديث وفي صوم النبي صلعم دلالة على ما وصفت وكذلك في امر حمزة بن عمرو ان شاء صام
وان شاء افطر وفي قول النبي سافر مع رسول الله صلعم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فقد روى سعيد ان النبي صلعم قال ليس من البر الصيام
في السفر ومع ان الآخر من امر رسول الله صلعم ترك الصوم وان عمر امر رجلا صام في السفر
ان يقضي الصيام قال فحكيت له قلت في قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انها آية واحدة وان ليس من اهل العلم بالقرآن احد يخالف
في ان الآية الواحدة كلام واحد وان الكلام الواحد لا ينزل الا مجتمعا وان نزلت خيارهم
الذين اذا سافروا افطروا وقصروا الصلوة قلت هذا مثل ما وصفت لكم خياركم الذين يقبلون
الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا ان قبول الرخصة حتم بأثم به من تركه قال فما امر عمر رجلا صام
في السفر ان يعيد قلت لا اعرفه عنه وان عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك واصل ما يذهب
اليه ان ما ثبت عن رسول الله صلعم فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت
له من امر المسافر ان يقضي الصوم فمذهبه والله اعلم انه راى الآية حتما يفطر المسافر والمريض
ومن راها حتما قال المسافر منهي عن الصوم فاذا صامه صيامه منهيا عنده فيعيده كما لو
صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها اعادهما فقد انبأ دلالة السنة
ان الآية رخصة لا حتم قال فما قول ابن عباس او من روى عن ابن عباس هذا يرايه
وجاء غيره في الحديث ما لم يات به من افطره كان لامتناع من امره بالفطر من الفطر
حتى افطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو هذا ما وصفت ان الرجل يسمع الشيء
فيتاوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الامرين ان يقول بهما معا -

حدثنا الربيع انا الشافعي قال انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن

ابي المهلب

ابی المهلب عن عمران بن حصین قال اسر اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بنی عقیل وکانت
ثقیف قد اسرت رجلین من اصحاب رسول الله صلعم فهداه النبی صلعم بالرجلین الذین
اسرتهما ثقیف وقال واخبرنی عدة من اهل العلم من قریش وغیرهم من اهل المغازی
ان رسول الله صلعم اسر النضر بن الحارث العبدری یوم بدر وقتله بالبادیة والاثیل
صبرا حدثنا الربیع قال انا الشافعی قال واخبرنی عدد من اهل العلم ان رسول الله صلعم
اسر عقبة بن ابی معیط یوم بدر فقتل صبرا وان رسول الله صلعم اسر سهیل بن عمرو وابا
وداعة السهمی وغیرهما ففاداهما باربعة الآف اربعة الآف وفادی بعضهم بالقل
وان رسول الله صلعم اسر ابا عزة الجمحی یوم بدر ممن منّ علیه ثم اسره یوم احد فقتله صبرا
قال الشافعی فکان فیما وصفت من فعل رسول الله صلعم یدل علی ان للامام
اذا اسر رجلا من المشرکین ان یقتل او یمن علیه بلا شئ وان یفادی بمال یاخذه
منهم وان یفادی بان یطلق منهم علی ان یطلق له بعض اسری المسلمین لان
بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له من جهة ابا حته ولا یقال لشئ من الاحکام
مختلف مطلق الا ما قال حاکم حلال وحاکم حرام فاما کان واسعا فیقال هو مباح
وکل من صنع فیه شیئا وان خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما یجوز له کما یکون القائم مخالفا
للقاعد والماشی مخالفا للقائم وکل ذلک مباح لا ان حتما علی الماشی ان یقوم ولا علی القائم
ان یقعد باب الماء من الماء حدثنا الربیع انا الشافعی قال انا غیر واحد من
ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی ایوب عن ابی بن کعب قال
قلت یا رسول الله اذا جامع احدنا فاکسل فقال له النبی صلعم یغسل ما مس المراة منه
ولا یتوضا ثم یصلی قال الشافعی وهذا من اثبت اسناده الماء من الماء اخبرنا
مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب ان ابا موسی الاشعری اتی عایشة
ام المومنین رضی الله عنها فقال لقد شق علیّ اختلاف اصحاب محمد صلعم فی امر انی لاعظم
ان استقبلک به فقالت ما هو ما کنت سائلا عنه امک فسلنی عنه فقال لها الرجل
یصیب اهله ثم یکسل ولا ینزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل قال ابو موسی لا اسال عن هذا احدا بعدک ابدا حدثنا الربیع حدثنا
الشافعی قال اخبرنی ابراهیم بن محمد عن محمد بن یحیی بن یزید بن ثابت عن ابیه
عن ابی بن کعب رضی الله عنه انه کان یقول لیس علی من لم ینزل غسل ثم رجع
عن ذلک انی قبل ان یموت قال الشافعی وانما بدات بحدیث ابی فی قوله

الجمحی

ولا یتوضا

الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلعم ولم يسمع
خلافه فقال به ثم قال لا احب تركه الا انه لانه اثبت له ان رسول الله صلعم قال
بعده بالنسخة اخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد وقال بعضهم
عن ابي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء يعني
شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان
اخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى
سأل عايشة رضي الله عنها قال النبي صلعم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان
فقد وجب الغسل اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم اذا قعد بين الشعب الاربع
ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا وحديث الماء من الماء
ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب اذا غيب
ذكره في فرج المراة حتى يوارى حشفته باب الخلاف في ان الغسل لا يجب الا بخروج الماء
حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اصحاب الحديث من اهل ناحيتنا وغيرهم
فقالوا لا يجب على الرجل اذا بلغ من امراته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق
واحتج فيه بحديث ابي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال اما قول عايشة رضي الله عنه
فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم يقل ان النبي
صلعم قال عليه الغسل قال الشافعي فقلت له الاغلب ان عايشة لا تقول اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل الا خبرا وتقول فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا
الا خبرا عن رسول الله صلعم يوجب الغسل منه قال فيحتمل ان يكون لما رات النبي صلعم
اغتسل اغتسلت وراته واجبا ولم تسمع من النبي صلعم ايجابه فقلت نعم قال فليس
هذا خبرا عن النبي صلعم فقلت الاغلب انه خبر عنه وقال ما حديث علي بن زيد ليس
مما يثبته اهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له فان ابي بن كعب قد رجع عن قوله
الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه ان لا يكون رجع الا بخبر ثبت عن النبي
صلعم قال ان هذا الاقوى فيه من غيره وما هو بالبيان وقلت له ما اعلم عندنا من
جهة الحديث شيئا اكبر من هذا قال فمن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه

لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة
من العرب انه الجماع دون الانزال ولم يختلف العامة ان الزنا الذى يجب به الحد الجماع
دون الانزال وان من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذى يشبه
ان الحد لا يجب الا على من اجتنب من حرام وقلت له يحتمل ان يقال حديث ابى اذا جامع
احدنا فاكسل ان ينزل ان يقول اذا صار الى الجماع فلم يغيب حشفته فاكسل فلا يكون
حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفا له قال فتقول هذا فقلت ان الاغلب انه
اذا بلغ ان يلتقى الختانان ولم ينزل كذلك والله اعلم الاغلب من قول عائشة
رضى الله عنها فعلته انا والنبى صلعم فاغتسلنا انا والنبى صلعم على ايجاب الغسل لانها توجب
الغسل اذا التقى الختانان قال فاذا التقا الختانين قال اذا صار الختان عند
الختان وان لم يتماسا فيقال لهذا التقاء قلت نعم اذا قيل التقى الفارسان اليس
انما يعنى اذا توافقا فصار احدهما وجاه الآخر او اختلفت دوابهما فصار احد الرجلين
وجاه صاحبه ويقال اذا جاوز بدن احدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس
قال بلى قلت ويقال اذا تماسا التقيا لانه اقرب التقا وبعض التقا اقرب من
بعض قال ان الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز فى لسان العرب فانما
يراد بهذا ان تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة عند
ختان المرأة وانما يجهل هذا من جهل لسان العرب

باب التيمم

حدثنا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق
انحل عقد لعائشة واقام الناس على التماسه مع رسول الله صلعم وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فانزل الله تعالى آية التيمم اخبرنا بذلك عدد من اهل العلم بالمغازى وغيرهم اخبرنا
الشافعى قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
قالت كنا مع رسول الله صلعم فى بعض اسفاره فانقطع عقد لى فاقام رسول الله صلعم
على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم اخبرنا الشافعى قال انا سفيان عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمار بن ياسر رضى الله عنه قال
فتيممنا مع رسول الله صلعم الى المناكب قال الشافعى ولا اعلم بعض خبر كيف تيمم
النبى صلعم حين نزلت آية التيمم اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلعم فى سفر
فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى صلعم الى المناكب قال الشافعى فلو كان لا يجوز ان

يكون تيمم عمار الى المناكب الا بامر النبي صلعم مع التنزيل كان منسوخا لان عمارا اخبر ان هذا
اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلعم بعده فخالفه فهو ناسخ له اخبرنا
الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج
عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلعم وهو يبول فمسح بجداره ثم يمم وجهه وذراعيه قال
الشافعي وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون واحديون واهل غنى في الاسلام
وسكان منه والاعرج وابو الحويرث ثقة ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار
بن ياسر غير بين انه نسخه كان حديث ابن الصمة اولاهما ان يوخذ به لان الله جل
ثناؤه امر في الوضوء بغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين ثم ذكر
التيمم فعفا جل ثناؤه عن الراس والرجلين وامر بان يوضى الوجه واليدين فكان
اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن
معنى اولى ان يوخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين
لان التيمم بدل من الوضوء والبدل انما يوتى به على ما يوتى به في المبدل عنه
قال الشافعي وروى عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلعم امره ان يتيمم وجهه وكفيه
قال فلا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلعم عند نزول الآية الى
المناكب ان كان عن امر النبي صلعم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلعم امر
بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم ير وعنه الا تيمما واحدا فاختلفت رواية عنه فيكون
رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت فاذا لم تختلف فاولى ان يوخذ بها لانها اوفق
لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين او يكون انما سمع اية التيمم عند حضور
الصلوة فتيمموا واحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يضرهم لو
فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسئلة النبي صلعم اخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل
مما فعلوا وهذا اولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت
من الدلائل قال وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار في ان تيمم الوجه والكفين بثبوت
الخبر عن رسول الله صلعم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا التيمم اشبه بالقرآن
واشبه بالقياس بان البدل من الشيء انما يكون مثله -

حدثنا الربيع قال قال الشافعي اذا لم يقدر الامام على القيام فصلى بالناس جالسا
صلى الناس وراءه اذا قدروا على القيام قياما كما يصلي هو قائما ويصلي من خلفه

اذا لم يقدروا

اذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلي كل فرضه وقد روى عن النبي صلعم فيما قلت شئ منسوخ
وناسخ اخبرنا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلعم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الشافعي وبهذا اثابت
عن رسول الله منسوخ بسنته وذلك ان النبي يروى ان النبي صلعم صلى جالسا
من سقطة فرس في مرضه وعائشة ترى ذلك وابو هريرة يوافق روايتها
وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم تروى عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلعم صلى جالسا في مرضه والناس قياما خلفه قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس
حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا اخبرنا الثقة يحيى بن حسان انا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم كان وجعا
فامرا بكرا ان يصلي بالناس فوجد النبي صلعم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فكان رسول الله
صلعم ابا بكر وهو قاعد وامّ ابو بكر الناس وهو قائم وقد ابراهيم عن الاسود عن عائشة
عن النبي صلعم مثل معناه اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي
مليكة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلعم مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي وفي حديث
اصحابنا مثلها في هذا وان ذلك في مرض النبي صلعم الذي مات فيه فنحن لم نخالف
الاحاديث الاولى الا بما يجب علينا من ان نصير الى الناسخ الاولى كانت حقا في وقتها
ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فاذا نسخ كان
الحق في ناسخه وقد روى في هذا الصنف شئ يغلط فيه بعض من يذهب الى
الحديث وذلك ان عبد الوهاب اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي انا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل ذلك قال
الشافعي رضي الله عنه وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشئ عن رسول الله صلعم
لا يعلم خلافه عن رسول الله صلعم فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة
على احد علم ان رسول الله صلعم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره
او علمه كما لم يكن في رواية من روى ان النبي صلعم صلى جالسا وامر بالجلوس وصلى
جابر بن عبد الله واسيد بن الحضير وامرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما

حجة على من علم عن رسول الله صلعم شيئا فنسخه وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض
وانه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله وهذا شبه كثير وفي هذا دليل على ما في معناه منها

باب صوم عاشوراء

حدثنا الربيع انا الشافعي قال انا ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلعم يصوم عاشورا ويامر بصيامه حدثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشورا يوما يصومه
قريش في الجاهلية وكان النبي صلعم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلعم صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شاء صامه
ومن شاء تركه اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
بن ابي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلعم وقد اخرج قصة من شعر
يقول اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلعم ينهى عن مثل هذه ويقول
انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلعم يقول في
مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم فليصم اخبرنا الشافعي قال انا مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلعم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب
الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر اخبرنا الثقة يحيى
بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند
رسول الله صلعم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلعم كان يوما يصومه اهل الجاهلية
فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه اخبرنا سفيان انه سمع عبيد الله
بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلعم يوما يتحرى
صيامه فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء قال الشافعي وليس من
هذه الاحاديث شيء نختلف عندنا والله اعلم الا شيئا ذكره في حديث عايشة وهو
ما وصفت من الاحاديث التي ياتي بها المحدث بعضها دون بعض فحديث ابن ابي ذيب
عن عايشة كان رسول الله صلعم يصوم يوم عاشوراء ويامرنا بيوم صيامه لو
انفرد كان ظاهره ان عاشوراء كان فرضا وذكر هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلعم صامه في الجاهلية وامر بصيامه فلما نزل كان الفريضة

وترك عاشوراء

وترک عاشوراء قال الشافعی لایحتمل قول عایشة ترک عاشورا ای بعنی یصح الاترک ایجاب
صومه اذ علمنا ان کتاب الله بیّن لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان لهم
ذلک رسول الله صلعم وترک استحباب صومه وهو اولی الامور عندنا لان
حدیث ابن عمر ومعاویة عن رسول الله صلعم ان الله لم یکتب صوم یوم عاشوراء
علی الناس ولعل عایشة ان کانت ذهبت الیه انه واجب ثم نسخ قالته
لانه یحتمل ان تکون رأت النبی صلعم لما صامه وامر بصومه کان صومه فرضا ترک
امره من شاء ان یدع صومه ولا احسبها ذهبت الی هذا ولا ذهبت الا الی المذهب
الاول لان الاول هو موافق القرآن ان الله فرض الصوم فابان انه شهر رمضان
وذلک حدیث ابن عمر ومعاویة عن النبی صلعم

فهرست كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم

علو الاسناد ٣
النازل من الاسناد ٧
صدق المحدث واتقانه وغير ذلك ٨
المسانيد ١٠
الموقوفات ١١
الاسانيد التي لا يذكر فيها عن رسول الله صلعم ١٢
الصحابة ومراتبهم ١٢
المراسيل ١٣
المنقطع ١٥
المسلسل ١٦
المعنعن ١٨
المعضل ١٩
المدرج ٢١
التابعي ٢٢
اتباع التابعين ٢٥
معرفة الاكابر من الاصاغر ٢٦
اولاد الصحابة ٢٧
الجرح والتعديل ٢٨
الصحيح والسقيم ٣٢
الفقهاء المحدثون ٣٤
الناسخ والمنسوخ ٤٦
الالفاظ الغريبة في المتون ٤٨
الاحاديث المشهورة ٤٩
الغريب من الحديث ٥١
الافراد ٥٢
معرفة المدلسين ٥٥
علل الحديث ٦١
الشاذ ٦٤
الاحاديث المتعارضة ٦٦
الاحاديث التي لا تعارض لها ٧٠
زيادات الفاظ فقهية ٧٠
مذاهب المحدثين في اخذ الحديث ٧٣
مذاكرة الحديث ٧٥
التصحيفات في المتون ٧٩
معرفة الاخوان ٨٢
معرفة الوحدان ٨٥
معرفة القبائل ٨٨
معرفة الانساب ٩١
معرفة اسماء المحدثين ٩٦
معرفة الكنى ٩٩
معرفة البلدان ١٠٣
معرفة الموالي واولاد الموالي ١٠٧
اعمار المحدثين ووفياتهم ١١٠
الالقاب ١١٤
رواية الاقران ١١٧
المتشابه في القبائل والبلدان وغيرهما ١٢٠
المغازي ١٣٠
معرفة الثقات ١٣٢
جمع الابواب ١٣٨
الرواة غير المتجح بحديثهم وغير المتروكين ١٤٠
العرض على الشيخ سماع ام لا ١٤٢
الفرق بين حدثنا وانبانا واخبرنا ١٤٤

حاکم علیہ حدیث بعد وفاۃ ابن خزیمۃ بخمس سنین ۸
اصح الاسانید ۲۹
تبرک بمن قال اہل العراق واہل الحجاز
خمس خمس ۳۵
اہل الحجاز یسمون النبیذ خمراً ۳۹
قول الامام جعفر الصادق ۲۸
الفقہاء السبعہ ۲۳
آخر الصحابۃ ۲۳
العلۃ لحدیث خیر الناس قرنی ۲۲
فہرست مصنفات علی بن المدینی ۳۸
حدیث رفع الیدین ۴۳
اہل الحرمین وخراسان سمی اللہ بن ہم ۶۰

ابراہیم بن اسحاق الحربی ۴۱
" بن ابی طالب ۴۶
احمد بن شعیب النسائی ۴۵
احمد بن محمد بن حنبل ۳۸
اسحاق بن ابراہیم الحنظلی ۳۹
ابوبکر الجارودی ۴۶
الحسن بن علی المعمری "
ابوداود السجستانی "
سفیان بن عیینة ۳۵
عبداللہ بن عبدالکریم ۴۱
ابوزرعة الرازی
عبداللہ بن المبارک ۳۶
عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعی ۳۵
" بن مہدی ۳۷
علی بن الحسین بن الجنید ۴۶
علی بن المدینی ۳۸
ابوعیسی الترمذی ۴۶
محمد بن ابراہیم ابوعبداللہ البعلبکی ۴۴
" بن ادریس ابوحاتم الحنظلی ۴۱
" بن اسحاق بن خزیمة ۴۵
" بن اسمعیل البخاری ۴۰
" بن عبدالوہاب الفراء ۴۶
" بن عقیل البلخی "
" بن مسلم الزہری ۳۴
" بن مسلم بن الوارث بن ابی حازم ۴۶
" بن نصر ابوعبداللہ المروزی ۴۴
" بن یحیی الذہلی ۴۰
مسلم بن الحجاج القشیری ۴۲
موسی بن ہارون البزاز ۴۶
یحیی بن سعید الانصاری ۳۵
" بن سعید القطان ۳۶
" بن معین ۳۹
" بن یحیی التمیمی ۳۷